



قرار رقم (23) لسنة 2013

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بتعديل القرار رقم (9) لسنة 2011 بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (9) لسنة 2011 بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم،
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (8) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 15 - 2013/5/16،

قررنا ما يلي:

مادة أولى:

تعريفات: يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة أدناه قرين كل منها:

وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية: هو الشخص الذي يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة ومسجل في بورصة الأوراق المالية.

وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية: هو الشخص الذي يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة وغير مسجل في بورصة الأوراق المالية، أو شركة الإستثمار التي يكون من ضمن أغراضها القيام بنشاط الوساطة في الأوراق المالية.

مادة ثانية: يُعدل الجدول الوارد في المادة رقم (1) من قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (9) لسنة 2011 بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم، وذلك بإضافة البند أدناه إلى الجدول المذكور وليحل محل البند (1) من ذات الجدول.

م	نوع النشاط	الشكل القانوني	رأس المال
1	وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية	شركة مساهمة	عشرة ملايين د.ك
2	وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية	شركة مساهمة	مليون د.ك

مادة ثالثة: يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

د. مهدي إسماعيل الجزاف
نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2013/5/29.

قرار رقم (23) لسنة 2013 بشأن تعديل القرار رقم (9) لسنة 2011 بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم صفحة 2 من 2